الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة 08 ماي 1945

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون عام معمق

الموضـــــوع:

المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة:

مناح منال

تحت إشراف الأستاذة:

فاضل الهام

لجنة المناقشة:

د. عقابي أمال	رئيسة	أستاذة محاضرة أ	جامعة قالمة
د. فاضل الهام	مشرفة	أستاذة محاضرة أ	جامعة قالمة
د. بن صويلح	مناقشة	أستاذة محاضرة ب	جامعة قالمة

دفعة جوان 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــداء:

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله نطوي بسهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع إلى منارة العلم والإمام المصطفى الأمي إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي لطريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر والدي صالح حفظه الله إلى الينبوع الذي يملأ العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى من ربتني وأنارت دربي بالصلوات والدعوات أمي حفظها الله أهدي تخرجي هذا إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أخواتي ناريمان، نسرين، ابنة أختي جنى وأخي الغالي وائل وصهري فارس وجدتي حيزية حفظها الله والى صديقاتي أمينة وشيماء ونسرين.

شكر وعرفان:

نشكر الله عز وجل الذي بالتوفيق منه وبفضله تمكنا من انجاز هذه المذكرة.

أتقدم بالعرفان والشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة: فاضل الهام على توجيهاتها وملاحظاتها وكذا صبرها طيلة إشرافها على هذه المذكرة رغم تعدد التزاماتها كما أشكر كثيرا جميع الأساتذة والزملاء الذين قدموا لي المساعدة مهما كانت طبيعتها كما أتوجه بخالص الشكر إلى كافة أساتذتنا بقسم العلوم القانونية تخصص قانون عام بجامعة قالمة ومن بينهم أعضاء اللجنة الأفاضل الأستاذة عقابي والأستاذة بن صويلح

قائمـــــــة المختصـــــــرات

ج. ر. جريدة رسمية

ص. الصفحة

م.ش.و. المجلس الشعبي الوطني

مقدمـــــــــــــــة

مقدمـــــــــة:

تعتبر قضية مشاركة المرأة في العمل السياسي من أهم القضايا التي تحظى بأهمية كبيرة من خلال العقود الأخيرة، حيث أصبحت هذه القضية تطرح بشكل كبير على عدد من المستويات. حيث يعد العمل السياسي للمرأة ركيزة من ركائز الديمقراطية وشرطا من شروط المواطنة الفعالة وتتويجا لما تتبوأه المرأة من أدوار في الحياة العامة، حيث أصبحت المشاركة النسائية في الحياة السياسية اليوم يمثل مطلبا أساسيا من مطالب الحركات الإنسانية والنسائية في العالم. مقترنة بضرورة تواجد المرأة في مراكز صنع القرار والتمثيل المتساوي للجنسين في الهياكل والمؤسسات الوطنية والدولية.

إن موضوع المشاركة السياسية للمرأة على وجه الخصوص المكانة السياسية للمرأة من خلال تمثيلها في المجالس المنتخبة، ومواقع صنع القرار جذب الاهتمام والجدل على المستوى الدولي والوطني وبشكل خاص بين المهتمين بالسياسة والباحثين في مجال العلوم الإنسانية وبناء على ذلك اكتسبت دراسة حقوق المرأة عامة ودورها في الحياة السياسية خاصة أهمية متزايدة في السنوات الأخيرة، كرد فعل لإثارة قضايا حقوق المرأة في شتى المحافل الدولية، خاصة في المؤتمرات العالمية التي اعتنت لعدة مواضيع كانت المرأة هي محورها منها: المرأة والتنمية، المرأة والحق في الإسلام، المرأة والمشاركة السياسية وتمثل هذه الأخيرة صلب هذه الدراسة.

هذا الاهتمام والجدل نبع من مشكلة عدم تمتع المرأة بحقها في المساواة الفعلية في ممارسة الحقوق السياسية نتيجة عدة معوقات، وعليه لجأت الحكومات في العديد من الدول إلى تبني عدة آليات سوى من خلال تبني نصوص قانونية أو سياسات، وفي خضم هاته التغيرات التي شهدها موضوع المشاركة السياسية كناخبة، وفي الحياة الاجتماعية من خلال العمل الجمعوي وكمناضلة في حزب سياسي وكمترشحة.

تكمن أهمية الموضوع من خلال الأهمية النظرية والعملية، حيث تبرز أهميتها من الناحية العملية من خلال التعرف على مفهوم المشاركة السياسية وأهم صورها وواقع المشاركة السياسية للمرأة من خلال دورها في العمل السياسي وفي الاستقلال ومن خلال تمثيلها في المجالس المحلية.

أما من الناحية العلمية فأهمية هذه الدراسة تنصب مباشرة على معرفة الوسائل الكفيلة والمعتمدة لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة. والبحث عن الآليات الكفيلة لرفع مستوى المشاركة السياسية من أجل الوصول إلى المساواة الفعلية وليست القانونية فقط.

ومن بين أسباب اختيار الموضوع: منها ما هو ذاتي ويكمن في الميل الشخصي لدراسة أحد المواضيع التي تهم المرأة بالدرجة الأولى ولا تخرج عن مجال التخصص من خلال التعرف على دورها في صياغة السياسة العامة في الجزائر.

أما الأسباب الموضوعية تعود إلى ما كتب في موضوع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، اقتصر على الجانب السياسي، الاجتماعي وأهمل الجانب القانوني منه خاصة وأن الجزائر عرفت العديد من الإصلاحات السياسية وصدرت مجموعة من التشريعات التي أطلق عليها تسمية قوانين الإصلاحات السياسية. هذا الأمر يجعل الموضوع يحتاج إلى دراسة قانونية للإحاطة بالآليات التي وضعت من أجل تدعيم مكانة المرأة الجزائرية سياسيا.

كذلك ولما للموضوع من أهمية كبيرة فمن بين أهداف الدراسة لهذا الموضوع من حيث الأهداف العلمية الإسهام في إثراء المكتبة القانونية من خلال ما تم التوصل إليه على أساس أن هذا الموضوع سيتم معالجته من الناحية القانونية أما في ما يتعلق بالأهداف العملية فتكمن في التعرف على أهمية التمثيل المتساوي بين الرجل والمرأة في أجهزة ومؤسسات الدولة. كذلك التعرف على النصوص القانونية الخاصة

بتمكين المرأة في المجال السياسي. التعرف على العراقيل والعوائق التي تخدمن ولوج المرأة الجزائرية لعالم السياسة.

ومن بين الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع:

- حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية "الجزائر نموذج"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية – جامعة الحاج لخضر باتنة 2010 – 2011.
- موقفي العيد، حق المشاركة السياسية للمرأة بين المواثيق الدولية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق، جامعة يحي فارس المدية، كلية الحقوق 2015 – 2016.
- آخريب آسيا بن ماضي، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري بين النص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، حقوق، شعبة قانون دولي إنساني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2012 – 2013.

ومن المؤكد أن أي موضوع لا يخلو من الصعوبات فمن بين الصعوبات التي واجهتني:

- قلة المراجع الحديثة التي تطرقت إلى موضوع المشاركة السياسية للمرأة من الناحية القانونية في التشريع الجزائري، إذ كانت معظم الدراسات تناولت هذا الموضوع من الناحية السياسية.
- اتساع الموضوع وتشعبه واتصاله بفروع العلوم الأخرى، مما صعب الإحاطة بكل تفاصيله وجزئياته.

بحيث تعتبر المشاركة السياسية أساس الديمقراطية والتي تقوم على مشاركة كل أفراد الأمة في تسيير شؤون البلاد دون أي تمييز، وهي مكفولة للرجل والمرأة دون تفريق بينهما. وتأسيس على ذلك نطرح الإشكالية الآتية:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير الآليات التي تسمح بترقية المشاركة السياسية للمرأة فعليا؟

ومن خلال دراستنا لموضوع المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري اعتمدت المنهج الوصفي والتحليلي اللذان يناسبان الدراسات القانونية التي تهدف إلى معرفة موقف المشرع من بعض المسائل القانونية وكذا تحليل النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع، كذلك تم الاستعانة بالمنهج التاريخي من خلال تتبع التطورات التشريعية التي مست الحقوق السياسية للمرأة.

ومن أجل الإجابة على الإشكاليات المطروحة قسمت البحث إلى فصلين يشمل كل فصل مبحثين:

1- الفصل الأول: تناولت فيه الإطار المفاهيمي للمشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري.

حيث قسمت الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول تناولت فيه: تعريف المشاركة وأهميتها، أما المبحث الثاني: فتناولت فيه واقع المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري.

2- الفصل الثاني: تناولت فيه آليات تعزيز المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري.

حيث قسمت هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: الآليات القانونية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني: فتناولت فيه الآليات المؤسساتية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري.

وخلصنا في الأخير بخاتمة تم فيها الإجابة على الإشكالية المطروحة والنتائج المتوصل إليها نتيجة البحث.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمشاركة السياسية للمرأة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمشاركة السياسية للمرأة

المبحث الأول: مفهوم المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

مقدمـــــــــــــة:

تحظى المشاركة السياسية بأهمية كبيرة في مجال العلوم السياسية خاصة في فرع النظم السياسية، وبالنظر إلى كثرة التعاريف وتنوعها والمتعلقة بمفهوم المشاركة السياسية وعليه فلقد اختلفت تسميات هذه الأخيرة، فهناك من يطلق عليها المشاركة الجماهيرية وهناك من يسميها المشاركة الشعبية أو المشاركة العامة.[1]

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى شرح مفصل لهذا المفهوم والذي تناولنا فيه مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية
- المطلب الثاني: صور المشاركة السياسية.

المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وأهميتها:

لتعريف مفهوم المشاركة السياسية يجب فهم المقصود بالمشاركة والتي تعني المساهمة أو عمل لا يهدف للربح المصلحة من المواطن. أما عن مفهوم السياسية فهي أصلها من السوس بمعنى الرياسة والسياسة تشير إلى فن حكم المدينة وتعني المشاركة السياسية. وعليه هذا معناه أن يكون للمواطن دور في العملية السياسية بصفة خاصة والحياة السياسية بصفة عامة.[2]

[1] حريزي زكرياء، **"المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، الجزائر نموذجا"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 – 2011، ص 14.

[2] براهيمي نية وحزاب احلام، **المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي (دراسة حالة الجزائر 1989 إلى يومنا هذا)** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة العلوم السياسية (تخصص دراسات مغربية)، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015 – 2016، ص 8.

ومنه تعددت التعاريف للمشاركة السياسية واختلاف المفكرين حول تعريف جامع لها وهذا ناتج عن اختلاف النظام القائم في كل دولة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال:

الفرع الأول: التعريف من منظور علم السياسة والاجتماع:

أولا- من منظور علم السياسة:

لقد عرف علم السياسة المشاركة السياسية على أنها: مرتبطة بإعطاء الحق الديمقراطي الدستوري لكافة أفراد المجتمع (البالغين، العاقلين) في الاشتراك بصورة منظمة في صنع القرارات السياسية التي تتصل بحياتهم معا في مجتمع من المجتمعات، على أن لا تكون المشاركة السياسية قاصرة على إعطاء هذا الحق ممارسة فعلية بعيدا عن عوامل الضغط والإجبار والإلزام إذ وجب أن تظل في إطار الشعور بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه الأهداف المجتمعية العامة وفي إطار الشعور بحرية الفكر والعمل والتعبير.

ثانيا- من منظور علم الاجتماع:

أما علماء الاجتماع فيذهب إلى تعريف المشاركة السياسية على أنها العملية التي يمكن من خلالها أن يقوم الفرد بدور في الحياة السياسية لمجتمعه بقصد تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية، على أن تتاح الفرصة لكل مواطن بأن يسهم في صنع هذه الأهداف وتحديدها والتعرف على أفضل الوسائل والأساليب لتحقيقها، على أن يكون اشتراك المواطنين في تلك الجهود على أساس الدافع الذاتي والعمل التطوعي الذي يترجم شعور المواطنين بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه أهدافهم والمشكلات المشتركة لمجتمعهم.[1]

[1] محمد طارق عبد الوهاب، **"سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية"**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000 م، ص 111.

الفرع الثاني: أهمية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية:

تعتبر المشاركة السياسية حجر الزاوية في الديمقراطية فمع اتساع فرص المشاركة يقضى على عمليات استغلال السلطة ومن ثم عدم ظهور السلبية واللامبالاة.

إن للمشاركة السياسية عدة نتائج فهي عند العالم هالاولد لازدير تحقق قدرا من الإشباعات السوسيولوجية وتحقق القدرة والقوة والرفاهية وتحقق الاستقامة و الاحترام. فالمشاركة السياسية أنها الضمان للقرار السياسي المتخذ نتيجة اشتراك المواطن فيه.

تسمح بتحقيق الذات فضلا عن أعمال المجتمع وهي تعد كحق من حقوق الإنسان وموضوعا محوريا، فالمشاركة تمكن الجماهير من تدعيم الفكر الجماعي ومن الحكم على مدى جودة الأداء الحكومي ومحليته المسؤولين عن أعمالهم إذا ما قصروا في الأداء فهدفها أن يكون الإستان أو الفرد موقف معين.

إن المشاركة على درجة بالغة من الأهمية على الصعيد الاجتماعي بصفة عامة ولاسيما على الصعيد السياسي، فهي تمثل الوقود المحرك لعملية التنمية الشاملة والمستديمة معا إذ نجد أن البرامج التنموية العالمية، الوطنية والمحلية تركز أساسا على تنمية المورد البشري وتنشيط دوره وتفعيله كحلقة أساسية ومدعمة لحلقات التنمية وذلك بإشراكه في صنع القرارات ومن هذا المنطلق تسوق أهمية المشاركة الشعبية في عملية التنمية فيما يأتي[1]:

1- تعد المشاركة مبدءا أساسيا من مبادئ تنمية المجتمع.

2- يؤدي اشتراك المواطنين في عمليات التنمية إلى مساندتهم لتلك العمليات.[2]

[1] براهيمي نبية، حزاب أحلام، **"المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي (دراسة حالة الجزائر 1989 الى يومنا)** هذا المرجع سابق، ص 19.

[2] خلفة نادية، **"آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية – دراسة بعض الحقوق"** (رسالة دكتورا) كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009 – 2010.

المطلب الثاني: صور المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية:

مقدمـــة:

إن المشاركة السياسية مرتبطة بإعطاء الحق الديمقراطي وذلك في الاشتراك في صنع القرارات وعليه هذا ما سنطرق إليه من خلال هذا المطلب من خلال صوره والمتمثلة في:

- الفرع الأول: الانتخاب
- الفرع الثاني: اتخاذ القرار
- الفرع الثالث: تكوين الجمعيات والانضمام إليها

الفرع الأول: الانتخاب:

يعرف معجم القانون الانتخاب من الناحية الاصطلاحية على أنه اصطلاح يطلق على مجموع العمليات التي بمقتضاها يتم اختيار الناخبين لمن تمثلهم طبقا للقوانين المنظمة للانتخابات، كما ورد في القاموس السياسي. الانتخاب: هو اختيار شخص بين المترشحين ليكون نائبا تمثل الجماعة التي ينتمي إليها، وكثيرا ما يطلق على الانتخاب الاقتراع ويقول جاك لارقو "Jacque largoye"[1] بخصوص الانتخاب أنه تغير لحظي للمواطنين يعبرون من خلاله عن آرائهم واختياراتهم السياسية وهو مصدر للشرعية كما عرف "Jean Paulahriny"[2] الانتخاب بأنه ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة، يتضح من ذلك أن الانتخاب عمل جماعي ومشروط، ونحول من ستوفى شروطه الحق في الاختيار.

[1] Jacque largoye, Bastien francois, frederic sawiski. Sociologie politique, 4eme édition paris, Dalloz, 2002 p 357.
[2] Jean Paul chamey, les suffrage politique en France, mouton sco, paris 1965 p 24.

فإذا كانت الحقوق السياسية هي التي يكسبها الفرد باعتباره عضوا في هيئة سياسية فان حق الانتخاب هو الوسيلة لإسناد السلطة وطريقة لتولي الوظائف في الهيئات السياسية ونشمل الحق في الانتخاب، الحق في التصويت والترشح، فالحق في التصويت هو عملية أو الأسلوب الذي تتخذ بموجبه مجموعة من القرارات على أساس الاختبارات التي يقوم بها الفرد. أما الحق في الترشح فيقصد به الحق للترشح لعضوية المجالس سواء البرلمان أو المجالس المحلية من خلال التقدم بطلب الترشح للجهة المختصة وقد أكدت معظم الاتفاقيات الدولية على ضرورة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مجال الترشح، كما يتطلب الحق في الاقتراع أن تضمن الدولة للنساء أن ينتخبن في سرية ولا يجبرن على الانتخاب كما ينتخب أزواجهن وبالتالي تمنعن من التعبير عن آرائهن.[1]

يقصد بالحق في التصويت، الحق في المشاركة الايجابية والاستفادات العامة من أجل اختيار وكلاء يمثلون أفراد المجتمع في المجالس النيابية وفي منصب رئيس الجمهورية الذي يتطلب موافقة السلطة التأسيسية أو يعبر عن إرادة رأي صاحبه في أمر يتعلق بالشؤون العامة كما أنه تعبير عن الواجب الوطني، فهو ينم عن مشاركة المواطنين السياسيين في إدارة شؤون الدولة، كما تساهم نسبة التصويت العالية في التأكد من مشروعية المؤسسات التمثيلية والنظام السياسي عموما، فهي أكثر البنى السياسية المعرفة في العالم الحديث وهو قاعدة الشرعية للسلطة وطريقة التعبير عن إرادة الشعوب ومصدر جمع السلطات باختيارهم لممثلهم والانتخاب ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة. كما تمتاز الحق في التصويت لمجموعة من الامتيازات منها:

[1] محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون. تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 – 2014، ص 24.

- أن الحق في التصويت هو حق دستوري أساسا وهذا ما أكدته مختلف الدساتير الجزائرية ومنها دستور الجزائر سنة 1996 في المادة 50 والتي تنص: "لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب".[1]
- أنه تمثل الحق الأساسي للحكم الديمقراطي.
- أنه الحق الذي يصون كل الحقوق الأخرى لاسيما الحقوق السياسية.
- أن الحق في التصويت يعد جماعي وآخر فردي.
- وبواسطة الحق في التصويت يعبر الناخبون عن السيادة الوطنية، إذ يشمل التصويت انتخاب رئيس الدولة وانتخاب المجالس النيابية والتشريعية.
- كما منحت أيضا اتفاقيته القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الحق في التصويت من خلال المادة 07/أ: التي تنص على: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة في البلاد وبوجه خاص المرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهمية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاءها بالاقتراع العام ومواءمة لهذه الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر منح المشرع الجزائري بدوره للمرأة الجزائرية الحق في التصويت وكان ذلك سنة 1962.[2]

الفرع الثاني: اتخاذ القرار

يعتبر حق تولي مناصب اتخاذ القرار، والذي يكون إما عن طريق التعيين أو عن طريق الانتخاب من الحقوق التي أكد عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى تأكيده على الحق في التصويت.

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96. 438 مؤرخ في 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28.

[2] بوترعة شمامة، **"الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية"**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010 – 2011، ص 80.

وبالنسبة للمرأة فلما لم يؤد النص في الصكوك الدولية العامة وتقصد بذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ميثاق الأمم المتحدة، العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة إلى نتيجة ايجابية، اعتمدت الاتفاقيات الخاصة للمرأة ونقصد بذلك الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي نصت على حق هذه الأخيرة تولي مناصب اتخاذ القرار. قامت الجزائر مؤخرا بالتصديق على معظم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ومن بينها تلك المتعلقة بحقوق المرأة، فهل قامت الجزائر بأقلمة قانونها مع هذه الأخيرة في مجال حق المرأة في الترشح لمناصب انتخابية (أولا) وكذا تقلدها الوظائف العامة.[1]

أولا- الترشح لمناصب انتخابية:

يعد الترشح حق من الحقوق السياسية، يتم من خلاله اختيار رئيس الدولة وأعضاء المجالس المنتخبة، كما يعتبر الترشح عمل قانوني، يعبر به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما، وعليه فقد أكدت عليه المواثيق الدولية وكذا الدساتير الدول على اعتباره أداة رئيسية في تحقيق التداول على السلطة، والترشح مكفول للمرأة كما هو مكفول للرجل وعلى قدم المساواة وهو ما أقرته الاتفاقية الخاصة بالحقوق للمرأة في نص المادة 2 والتي تنص على ما يلي: للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأة بمقتضى التشريع الوطني. بشروط التساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز، وبالرجوع إلى التشريعات الجزائرية.نجدها لا تقيم تمييز بين الرجال والنساء فيما يخص شروط الترشح.[2]

[1] يحياوي أعمر، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 50.

[2] آخربي آسيا، بن ماضي نميرة، **"الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري (بين النص والممارسة)**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون عام. تخصص: قانون دولي انساني وحقوق الانسان، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012 – 2013، ص 20.

ثانيا– حق تولي الوظائف العامة:

يقصد بهذا الحق توفير المساواة وتكافؤ الفرص، بين جميع المواطنين في التقدم أو الالتحاق مباشرة بوظيفة، وعدم تفضيل طبقة على أخرى في شغل الوظيفة العامة أو التقدم لها وهذا من شأنه إذابة الفوارق بين الأفراد وفضلا عن هذا، يعتبر الحق في تولي الوظائف العامة مظهر من مظاهر المشاركة السياسية، حيث يضم كذلك مجموعة من الأنماط الأخرى لمظاهر المشاركة السياسية، حيث يضم كذلك مجموعة من الأنماط الأخرى لمظاهر المشاركة السياسية مثل ممارسة التمثيل النيابي الانتخابي، وتقلد المراكز والمناصب الحكومية، والتعيين في هذه الوظائف حق مشروع لكل مواطن تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون، ويرتبط حق تولي الوظائف العامة أو المشاركة في إدارة الشؤون العامة من الوسائل المتفق عليها بما فيها السياسية.

ومن بين الوظائف العامة الحق للترشح لشغل الوظائف النيابية، حيث تعتبر وسيلة من وسائل ممارسة الحكم الديمقراطي، حيث يشكل حلقة الاتصال بين الشعوب والسلطة السياسية وهو من الوسائل القانونية لممارسة التنافس على السلطة.[1]

يقصد بالوظائف العامة الوظائف الحكومية بمختلف أنواعها كرئيس الدولة والوزراء والمناصب السياسية والإدارية والعلمية والعسكرية في مرافق الدولة الرسمية جميعها أنها خدمة عامة يؤديها الموظف العام للأفراد أو الدولة أو أحد فروعها ومصالحها العامة في نطاق نظام قانوني.[2]

الفرع الثالث: تكوين الجمعيات والأحزاب والانضمام إليها:

يرجع الباحثون صعوبة إيجاد تعريف شامل للنشاط الجمعوي، للاختلاف الموجود بين هذه الجمعيات وتعددها وصعوبة الإحاطة بها وهي عديدة ومتنوعة وتكثر على حسب التطور الديمقراطي

[1] محرز مبروكة، **"المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري"**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيصر، بسكرة 2013 – 2014، ص 26.

[2] بكار فتحي، **"الاغتراب السياسي - دراسة حالة الجزائر (1989 – 2012)"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص سياسات مقارنة.

ودرجة انفتاح النظام، وهدفها الأساسي التأثير في القرارات السياسية التي تمس مصالحها وبالتالي هي لا تسعى للحصول على السلطة وتحاول أن تدافع عن مصالحها. ويمكن تعريفها بأنها تلك الجماعات التي تضم مجموعة من الناس يتحدثون في عدة صفات[1]، تجمع بعضهم البعض مصلحة أو مصالح معينة ولكنهم لا يهدفون إلى تحقيق أرباح أو الوصول للسلطة كما هو الحال بالنسبة للأحزاب السياسية، كما عرفت على أنها: عبارة عن مجموعة من الناس أو المؤسسات يتحدون في جمعية أو في أي شكل من أشكال التجمع، ولهم مصالح مشتركة يسعون إلى تحقيقها باستعمال أنواع مختلفة من وسائل الضغط والتأثير على السلطة السياسية العامة لإجبارها على الاستجابة إلى مطالبهم[2]

تنص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحق لكل شخص حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية لذلك لا يمكن أن توجد ديمقراطية ضمن تنظيم للمطالبة بالحقوق الاقتصادية أو السياسية هذا الأسلوب لخلق إرادة جماعية أن تكوين جمعيات والأحزاب يعد من أوجه النشاط الهامة في تشكيل المجتمع وتوجيهه اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا وتعتبر الأحزاب السياسية من أبرز صور المشاركة السياسية تسعى لتحقيق القدر الأكبر من الحاجات ومتطلبات الأفراد.

وعليه تلعب الأحزاب السياسية باعتبارها مؤسسة أساسية دورا مزدوجا في التمثيل السياسي فهي تؤهل الممثلين والمنتخبين أنها نوع الوسطاء والمنتخبين والناخبين.[3]

[1] محرز مبروكة، مرجع سابق، ص 26.
[2] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 271.
[3] آخريب آسيا، بن ماضي نميرة، مرجع سابق، ص 25.

المبحث الثاني: واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

إبان الثورة التحريرية لعبت المرأة دورا هاما من خلال مشاركتها من أجل الدفاع عن الوطن ونيل الاستقلال من خلال إرادة المرأة التي كانت بمثابة عامل أساسي في بروز قيامها بالأعمال الوطنية والتي تعد بدورها صورة من صور المشاركة السياسية.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى شرح تفصيلي للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية والذي تناولنا فيه مطلبين: المطلب الأول: الدور السياسي للمرأة الجزائرية منذ الاستقلال، والمطلب الثاني: دور المرأة السياسي في المجالس المنتخبة[1].

المطلب الأول: الدور السياسي للمرأة الجزائرية منذ الاستقلال:

لقد أثبتت المرأة الجزائرية خلال الثورة تضحياتها بشجاعة وذلك من أجل تحرير البلاد حيث أنها كانت لها الدور الأعظم من أجل الاستقلال، حيث أنها ظلت صامدة وأعطت بذلك أروع مثال من مواصلة الجهاد من أمثال: حسيبة بن بوعلي – جميلة بوحيرد ...

وفي هذا المطلب: الفرع الأول: مشاركة المرأة الجزائرية في العمل السياسي منذ 1962، والفرع الثاني: مشاركة المرأة الجزائرية في العمل السياسي منذ 1989[2].

الفرع الأول: مشاركة المرأة الجزائرية في العمل السياسي منذ 1962 إلى 1989:

عرفت المرأة الجزائرية بعد انتهاء الثورة تغيرا في موقعها ومكانتها،إذ برزت صورة ممجدة للمرأة الجزائرية التي شاركت بشتى الطرق في الثورة وأصبحت المجاهدة والمدافعة عن التراب الجزائري والنموذج الأعلى للمرأة العربية.

[1]- موقفي العيد، حق المشاركة السياسية للمرأة بين المواثيق الدولية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق، جامعة يحي فارس بالمدية، كلية الحقوق، 2015-2016، ص11.

[2]– حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، مرجع سابق، ص 95.

كما كان للنهج الاشتراكي الذي اتبعته البلاد آنذاك الأثر البالغ في تغير وضعية المرأة الجزائرية حيث قام بتفويض التعليم ومجانيته، مما أدى إلى انتشاره خاصة في أوساط الإناث رغم محدوديته النسبية لكن في المقابل كانت النتائج تتغير إلى الأحسن، إلى أن تمكنت المرأة من الوصول إلى أعلى المستويات الدراسية و بأعلى النسب.

لكن هذا التطور في المجال التعليمي لم يصاحبه تطور في مجال العمل وهذا ما تؤكده إحصائيات وزارة التضامن والعائلة آنذاك على أن عدد النساء العاملات بلغ 625000 أي ما نسبته 7,76 % من اليد العاملة أغلبهن في قطاع التربية والتعليم[1].

إذا فهذه النسبة الضعيفة والمتدهورة للمرأة الجزائرية في مجال العمل اثر على حضورها ي العمل السياسي، حيث نجد أن في الفترة الممتدة من 1962 إلي 1988 لم تعرف الجزائر سوى تنظيم نسوي وحيد يحتكر تمثيل المرأة الجزائرية والمتمثل في الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات والذي تأسس رسميا في 19 جانفي 1963، وعليه لم يكن للمرأة الجزائرية من قنوات وسبل المشاركة في العمل السياسي.

وهذا راجع لاعتماد النظام السياسي الجزائري في هذه الفترة (1962- 1989) مبدأ الحزب الواحد، ومن ثم هيمنت جبهة التحرير الوطني على الساحة السياسية والاجتماعية، فلا وجود لأي مجموعة خارج الإطار الذي توفره هياكل الحزب الواحد[2]، وصار حكم هذا الأخير أو ما يسمى بحكم النخبة الصغيرة هو النمط السائد، وقد أضفت هذه النخبة على نفسها صفة الشعبرية وذلك بتبني سياسات وشعارات تخدم الطبقات الدنيا، مما ساهم في إعطاء الدولة دورا اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا توسعيا، وجعلها الضامن الوحيد لتحقيق كل ما يحتاجه المواطن، وذلك في مقابل كف الشعب عن المطالبة بالمشاركة السياسية ومن بينهم النساء.

[1]- المرجع نفسه، ص 96.

[2]- محمد بوضياف، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، دراسة تحليلية نقدية، سطيف، دار المجد للنشر والتوزيع، 2010، ص19.

وهذا ما يؤكده الباحث "سعدي نور الدين"، في دراسة أجراها حول المرأة والقانون في الجزائر، حيث توصل الباحث إلى أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية تتسم بالضعف إن لم نقل معدومة رغم مشاركتها في ثورة الفاتح من نوفمبر 1954 إلى جانب أخيها الرجل من أجل تحرير البلاد من المستعمر الفرنسي، إلا أن ذلك لم يشفع لها وبقيت حسب اجتهاد الباحث حبيسة التقاليد والأعراف والموروثات الثقافية الموجودة في المجتمع الجزائري[1].

والأسرة الجزائرية في حياتها تعتمد على نوعين من التقاليد: التقاليد المحمودة والتقاليد البالية وهي التي تعرف بالتقاليد المذمومة والتي ذمتها الشريعة الإسلامية لأن فيها انتهاكا لحرمات مقدسة ولأنها تنافي مقاصد الشريعة في رعاية وحفظ الدين والعقل والنفس والشرع والمال ومن الأمثلة التي عرفتها الأسر الجزائرية لهذه التقاليد: عدم تعليم البنات، حرمان المرأة من الميراث، تقديم الأولاد على البنات في العطايا والهدايا، وحتى الحب والحنان، النظرة للمرأة المطلقة أو الأرملة بنظرة ازدراء عندما تخرج للعمل خصوصا، أما الرجل المطلق أو الأرمل فلا يهتم الناس لشأنه على الإطلاق، ومثله أيضا عندما يموت أحد الزوجين يسارع الرجال للزواج وتصارع الزوجة لتربية أبنائها[2].

أما المثال المهم فهو أن القاعدة العامة التي تحكم الأسر الجزائرية خصوصا، والعربية عموما أن المرأة هي حرمة البيت وشرفه وعرضه، وبالتالي فإن الكيفية المثلى للحفاظ على هذا الشرف هو احتباسها وحجزها في البيت، أو بمعنى آخر إقصاؤها من الحياة عموما، هذه هي النظرة السلبية والدونية للمرأة في المجتمع الجزائري على نطاق أوسع في المدن ناهيك عن الأرياف والقرى.

[1]- بقدوري حورية، المشاركة السياسية للطالبات في الجزائر، دراسة ميدانية حول المشاركة السياسية لطالبات كلية العلوم الانسانية والاجتماعية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع السياسي، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 37.

[2]– حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، مرجع سابق، ص 97.

فهذه التقاليد في عمومها لا تمت للإسلام بصلة، والإسلام منها بريء ومع ذلك فهي تمثل أسس التربية التقليدية التي تسير بها كثير من الأسر الجزائرية.

وفي المقابل نجد أن الولد والابن يستحوذ على القدر الأكبر من الرعاية والتربية والإيثار باعتبار ما سيكون في المستقبل، فهو الحامي للأسرة، الحامل لاسمها، والمتكفل بها ماديا. وإذا ولد للأسرة الجديدة ولد ذكر قيل له: الغرز لأن اسم العائلة سيتغرز في الأرض عكسه لو ولدت لهم طفلة فهي مولود وكفى.

فهذه التقاليد أثرت كثيرا على مشاركة المرأة الجزائرية في العمل السياسي وهذا ما تؤكده الباحثة "فاطمة الزهراء ساعي" في دراسة لها تحت عنوان " مشاركة النساء في المؤسسات التمثيلية" واختارت عينة المجالس البلدية لسنوات 1967 – 1971 – 1975 والمجالس الولائية لسنوات 1969 – 1974 والمجلس الوطني لسنة 1977، حيث ركزت على المشاركة السياسية للمرأة من خلال النصوص الوطنية، حيث وجدت بأن المواثيق الوطنية تدعم وتشجع المرأة على المساهمة في البناء الاشتراكي والتنمية الوطنية[1] وهذا ما جاء في نص المادة 81 من الدستور 1976 على المرأة أن تشارك كامل المشاركة في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية وعليه وحسب اجتهاد الباحث فإن المادة 81 من دستور1976 تدعو المرأة للمشاركة في جميع الميادين ومن بينها الميدان السياسي إلى جانب الرجل.

كما أن الباحثة تطرقت إلى مشاركة المرأة الفعلية عن طريق ترشحها للانتخابات وقد قامت بتقسيم العملية إلى مرحلتين: المرحلة الأولى قبل الانتخاب أي عند اختيار المرشحين من قبل أجهزة الدولة والمرحلة الثانية بعد الانتخاب أي عند الاختيار الشعبي.

إذا من خلال ما تقدم نلاحظ أن هناك ضعفا وتدهورا في نسب حضور المرأة ترشحا وانتخابا في المؤسسات التمثيلية ولعل أسباب تدني هذه النسب حسب الباحث باديس فوغالي في الكلمة التي ألقاها

[1] – حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، مرجع سابق،، ص 98.

صيف عام 2007 بمناسبة انعقاد الجامعة الصيفية للاتحاد الوطني للنساء الجزائريات بدعوة من الأمينة العامة للاتحاد السيدة نورية حفصي، والأمينة الولائية للاتحاد الآنسة نادية أوجرتنيب بمدينة جيجل، يعود إلى غيابها، أو قلة تواجدها في القسمات التي كان يشرف عليها الحزب الواحد، الذي كان يسيطر على آليات تسييره الرجال، إذ كانت تخضع للعصب.

و الصراعات القائمة على المصلحة الذاتية والتعصب أحيانا، إضافة إلى ضيق حيز التمثيل إذ كانت تتواجد هذه النسب في المدن والحواضر الكبرى و تنعدم غالبا في القرى والمدن الصغرى، وقد حاول الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات فرض بعض اقتراحاته، إلا أن ضعف التعبئة منه وعدم قيامه بدور السياسي وتحوله إلى مؤسسة خيرية، بسبب سيطرة الحزب الحاكم على جميع المنظمات والقيام بتوجيه سياساتها وتحديد مواقفها ونشاطاتها بما يتماشى وسياسة الحزب الواحد دون النظر إلى المصلحة العامة، لم تصل هذه الاقتراحات إلى مستوى طموح المرأة الجزائرية التي بلغت درجة عميقة من الحس الوطني، والوعي السياسي حتى بداية القرن الواحد والعشرين لكن باحتشام بسبب الرواسب الذهنية المتجذرة في الوعي الاجتماعي والسياسي العام[1].

إلا أنه ورغم ما قيل عن ضعف وشكلية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في الحياة السياسية في ظل الأحادية الحزبية إلا أنها كانت حاضرة وفي كلمة ألقاها الدكتور "شنان مسعود" أستاذ العلوم السياسية بجامعة الجزائر حول المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في مؤتمر المشاركة السياسية للمرأة في شمال إفريقيا الذي احتضنته القاهرة: قال بأن أفضل نسبة تشريع للنساء الجزائريات في الانتخابات التشريعية في ظل الأحادية كانت عام 1969 ، حيث بلغت 10 % أما أدنى نسبة للمشاركة فكانت عام 1971 وكانت 4,6 %.

[1]- حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، مرجع سابق، ص 99.

- أما تقلد المسؤولية في حالة فوزها فإنها لا تغدو أن تكون شكلية، وغالبا ما تتقلد من مناصب ليس لها علاقة باتخاذ القرار.

- إن أعلى منصب وصلت إليه المرأة الجزائرية في الحقل السياسي يعود إلى حقبة الشاذلي، حيث تقلدت السيدة زهور ونيسي عدة حقائب وزارية وهي على التوالي: وزيرة التربية والتعليم، ووزيرة للشؤون الاجتماعية، بعدها نالت بعض الأسماء النسائية بعض المناصب على أعلى مستوى لكن لم يلب ذلك الطموح الذي يراود المرأة الجزائرية.

وهذا ما جاء في التقرير التي أعده المعهد الوطني للصحة العمومية في ديسمبر 2009 بأن المرأة الجزائرية لم تستطيع أن توجد مكانتها الاجتماعية والسياسية اللائقة لها في المجتمع الجزائري بعد الفترة الاستعمارية و مشاركتها في الثورة التحريرية[1]، وهذا ما اثر سلبا على معارفها الاجتماعية التي تستند دائما على معارف الأم، وتبقى دائما تحت الوصاية على الرغم من أنها تتمتع بحقوقها الكاملة كمواطنة، فضلا عن تجاهلها في الوصول إلى مراقبة الموارد، عدم المساواة بين الفتيات والذكور في التعليم، مراقبة صحية محدودة، خاصة في المناطق الريفية، والإبقاء على الفتاة في المنزل وفتح المجال أمام الذكر للبقاء في الخارج.

هذا بالنسبة للمشاركة الرسمية للمرأة الجزائرية، غير أن الساحة السياسية الجزائرية عرفت تحركات ونشاطات عديدة لتيارات مختلفة دلت على وجود معارضة سرية يشقيها العلماني والإسلامي، تلك المعارضة التي لا تستطيع الشعوب التعبير عن مكنونها إلا حتى ولو بطريقة إظهار مجرد الامتعاض خشية من شدة بطش القمع الحكومي إلا أن المكونات الجنينية للثورة الشعبية إنما تترعرع في رحم ذلك الامتعاض حيث تتنامى شيئا فشيئا إلى أن تصل إلى مرحلة التعبير عن الذات عبر ولادة قيصرية تصاحبها الأم مبرحة تنتهي بالإطاحة بذلك النظام أو زعزعته وهذا ما حدث بالفعل في الجزائر حيث قام

[1]- حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، مرجع سابق، ص 100.

المواطنون بانتفاضة شعبية في أكتوبر من سنة 1988 دفعت النظام إلى التفكير في التعددية الحزبية بدلا من الأحادية الحزبية.

الفرع الثاني: مشاركة المرأة الجزائرية في العمل السياسي منذ 1989:

يعد تاريخ أكتوبر 1988، منعرجا حاسما في مسار الجزائر المستقلة، حيث شهد انفجارا شعبيا، نتج عنه مصادمات عنيفة في الشارع الجزائري امتدت إلى العديد من المدن الجزائرية الكبرى، و ما لم تشهده الجزائر منذ استقلالها عام 1962، حيث أدى إلى إنهاء المرحلة السابقة (الأحادية الحزبية) والدخول في مرحلة جديدة (التعددية الحزبية) التي أقرها دستور فيفري 1989[1].

لقد خاضت الجزائري في عهد التعددية عدة انتخابات متنوع فيها المرأة الجزائرية بين الترشح والانتخاب والدعم السياسي وغيرها من أشكال المشاركة السياسية، فبالنسبة لتشريعات 1996 الملغاة بلغ عدد المترشحات 57 امرأة ولم يتم انتخاب ولا واحدة منهن.

وبعد الرجوع الصعب للمسار الانتخابي وفي 5 جوان 1997 تاريخ إجراء الانتخابات التشريعية ترشحت 322 امرأة من أصل 7747 وفازت من بينهن 11 امرأة[2] .

وقد أثارت نتائج هذه الانتخابات تضاربا في الآراء بين المؤيد والمشكك في نزاهتها وما بهم هو الكشف عن نسبة مشاركة المرأة الجزائرية سواء في الانتخابات التي يشوبها خلل أو الانتخابات السلمية والنزيهة.

[1] – بلقاسم سلاطنية وسامية حميدي، العنف والفقر في المجتمع الجزائري، الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2008، ص184.

[2]- عبد الناصر جابي، انتخابات الدولة والمجتمع، الجزائر، دار القصبة للنشر، 1999، ص 222.

– أما على مستوى الهيئات المحلية وخلال انتخاب جوان 1997 انتخبت امرأة واحدة كرئيسة للمجلس الشعبي البلدي في منطقة الجزائر وبالضبط ببلدية سيدي محمد في قائمة حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD)[3].

كما أن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أكد في كلمته بأنه عازم على إعداد السند القانوني الكفيل بإنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة، كما نوه إلى الالتزامات التي قدمها للنساء الجزائريات في العام الماضي من نفس اليوم والمناسبة والتي من أهمها:

اعتماد سياسة وطنية بشأن المساواة وتمكين المرأة وذلك من خلال تبني الحكومة لمقارنة النوع الاجتماعي الذي جاء في برنامجه لسنة 2007.

- سحب التحفظ الذي سجلته الجزائر بخصوص المادة الفقرة 2 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والمتعلقة بالمساواة بين حقوق الأم والأب في منح الجنسية الجزائرية للأبناء.
- إعداد إستراتيجية وطنية لترقية وإدماج المرأة ومخططها التنفيذي من قبل الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بالتنسيق مع مختلف المتدخلين المعنيين بقضايا المرأة، وتمتد هذه الإستراتيجية الوطنية للفترة من 2008 إلى 2013 وقد تم اعتمادها في مجلس الحكومة بتاريخ 29 جويلية 2008.[1]
- دعم الآليات المؤسسية من خلال إنشاء:

- المجلس الوطني للأسرة والمرأة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة سنة 2007 .

[3] - حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، مرجع سابق، ص 101.

[1] – حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، مرجع سابق، ص 104.

- مركز وطني للبحث والإعلام والتوثيق حول المرأة والأسرة والطفولة (قيد الانجاز).
- مراصد قطاعية جديدة لدعم التشغيل السنوي.

– ترقية الحقوق السياسية للمرأة وذلك عن طريق التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، والذي وضع المعالم الكبيرة في اتجاه تكريس حقوق المرأة وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة.

– إلا أنه وبشكل عام فإن المرأة الجزائرية قد حققت مكاسب هامة لصالحها في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، وأصبحت قادرة على أن تكون شريكا حقيقيا للرجل في العمل السياسي، والتنموي، وكذا المساهمة الفعالة في تدبير الشأن العام، مما ساهم في محاولة بناء ديمقراطية تشاركية حقيقية في الجزائر بالرغم من معاناة المجتمع الجزائري من ثنائية قيمية بين القيم الغربية والقيم التقليدية الإسلامية والتي تدعمها القيادة السياسية من أجل عزل المرأة عن الحياة السياسية[2].

وكخلاصة لهذا المطلب فإنه يرى بأن المرحلة الأحادية تعتبر سجنا بالنسبة للمرأة الجزائرية في مجال المشاركة السياسية، وذلك لوجود حزب واحد يسيطر على جميع المجالات دون ترك المبادرة لأحد، إلا أنه مع ظهور التعددية وجدت المرأة متنفسا لها وكانت عاملا مساعدا لبروزها على الساحة السياسية خاصة في فترة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وإن كان فيه نوع من المراوغة السياسية إن صح التعبير لكسب دعمها السياسي في الانتخابات والاستفتاء.

[2] - المرجع نفسه، ص104.

المطلب الثاني: دور المرأة السياسي في المجالس المنتخبة:

باعتبار مشاركة المرأة في الحياة السياسية دلالة على تحضر المجتمع، وعليه من أجل ضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية في المجتمع وجب توسيع مشاركتها في الأحزاب والحركات السياسية وهذا ما سنطرق إليه من خلال هذا المطلب والذي ينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: تمثيل المرأة في البرلمان:

أولا- تمثيل المرأة في مجلس الأمة:

لقد بلغت مشاركة المرأة في هذه الغرفة بموجب انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة لسنة 1997 يفزن 03 مقاعد من بين 48 مقعد بنسبة 10،14 %.

أما في الانتخابات تجديد نصف الأعضاء المجرى بتاريخ 2000/12/28 فإنها أفرزت عن عدم فوز النساء بأي مقعد.

- أما من خلال التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة فقد تم تعيين 03 نساء من بين 24 مقعدا بنسبة مشاركة تقدر بـ 12،25 %.

- أما التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم 2003/12/30 لم يؤدي بفوز أي امرأة من بين 45 مقعدا المتنافس عليها[1].

- أما تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المعينين لنفس الفترة أظهرت تعيين امرأتين من بين 22 مقعدا أي بنسبة 0,09 %[2].

[1] نعيمة سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الإدارة والجماعات المحلية والإقليمية، قسم العلوم السياسية، ورقلة، 2010 – 2011، ص 58.

[2]- نعيمة سمينة، المرجع نفسه، ص59.

ثانيا- تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني:

دخلت النساء في الجزائر إلى البرلمان مباشرة بعد الاستقلال سنة 1962 في الهيئة التشريعية المسماة آنذاك المجلس التأسيسي، حيث ضم 10 نساء ليتراجع العدد إلي امرأتين فقط في المجلس الوطني لسنة 1972م ليقفز العدد مرة أخرى إلى 10 نساء في العهدة البرلمانية 1977 إلى 1982م ليعاود الانخفاض إلى 05 نساء فقط في العهدة البرلمانية 1982- 1987م وفي المجلس الرابع لسنة 1991 م لا شيء وذلك لسبب دخول الجزائر مرحلة جديدة تصاحب معها حركة عنف أدت إلى توقيف المسار الانتخابي، وفي المجلس الخامس لسنة 1997 بغرفتيه تجاوز 20 امرأة.

- وفي الانتخابات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني السادس في 2002 ترشحت 964 امرأة تحصلن على 27 مقعدا من بين 389 مقعد.

- أما الانتخابات التشريعية لسنة 2007 فلم تأتي بجديد منشود من طرف المرأة الجزائرية على مستوى البرلمان مندبين 1225 تترشح إلى 1018 امرأة على المستوى الوطني.

- تراجع نسبة تواجد المرأة بالخصوص في الفترات ما بين 1976 - 1997، لتعاود الارتفاع في فترة 2007 إلا أنها لم تقابل بزيادة في النسبة بل بقية على ماهي 5% وعليه أو هذا راجع إلى ضعف تمثيل النساء في الهياكل التشريعية الى ضعف حضورهن في القائم الانتخابية للأحزاب السياسية[1].

الفرع الثاني: تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:

يلقى تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المحلية تمثيلا ضعيفا منذ الاستقلال إلى اليوم حتى بلغ عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية سنة 1967م إلى 20 امرأة ببلديتين في ولاية أدرار جنوب

[1]- براهيمي نبية وحزاب أحلام ، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي(دراسة حالة الجزائر 1989 إلى يومنا)، هذا مرجع سابق، ص66.

البلاد سنة 1967م وارتفع عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية الولائية لسنة 1969م إلي 45 امرأة.

لكن وبعد الإصلاحات التي شهدتها الجزائر في مطلع التسعينات شهد تمثيل المرأة في المجالس المحلية نوعا من الارتفاع بالمقارنة مع السنوات السابقة للإصلاح لكن النسبة لم ترقى إلى المستوى المطلوب[1].

ففي الانتخابات المحلية التي جرت 1997 ترشحت للمجالس البلدية 3679 امرأة لم تفز سوى 147 امرأة وللمجالس الولائية ترشحت 2684 امرأة فازت منها 113 امرأة.

تبين نتائج هذه الاستحقاقات الانتخابية المحلية (2002) أن انتخابات النساء في المجالس المحلية بقي ضئيلا فعلا بل يكون منعدما في البلديات ففي الانتخابات المحلية 2007م فاز في المجالس الشعبية الولائية 129 امرأة أي 13,44 % أما في المجالس الشعبية البلدية فقد فازت 103 امرأة أي بنسبة 0,74 %.

وفي الهياكل التنفيذية فإن المرأة وإن كانت تسجل حضورها في الوظائف الانتخابية داخل المجالس المحلية فإن حضورها في وظائف صنع القرار السياسي والإداري في المستوى المحلي لا يرقى إلى نفس المستوى حيث تم تعيين امرأة في منصب والية لأول مرة عام 1999م ويتبع ذلك تعيين واليتين خارج الإطار ووالية منتدبة وإحدى عشر رئيسة دائرة[2].

[1] – المرجع نفسه، ص66.

[2] – براهيمي نبية وحزاب أحلام ، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي(دراسة حالة الجزائر 1989 إلى يومنا هذا)، مرجع سابق، ص66.

خلاصة الفصل:

المشاركة السياسية والتي بمقتضاها يشارك الفرد في اختيار الحكام وصياغة السياسة العامة يشكل مباشر أو غير مباشر فمن بين صورها (الانتخاب واتخاذ القرار وكذا تكوين الجمعيات والانضمام لها) إضافة رصد واقع المشاركة السياسية للمرأة وذلك من خلال دورها في العمل السياسي منذ الاستقلال كذلك فيما يخص تمثيلها في المجالس المنتخبة من برلمان ومجالس محلية.

الفصل الثاني:

آليات تعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المنظومة القانونية:

الفصل الثاني: آليات تعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المنظومة القانونية:

أصبح موضوع الحقوق السياسية للمرأة، يحتل مرتبة متقدمة من ضمن سلم اهتمامات الدوائر السياسية واتجاهات الرأي العام المختلفة، بل صار هذا الموضوع مؤشرا على تقدم الحياة الديمقراطية في المجتمعات، لاسيما مع الظهور العولمة وازدياد زخم الحركات والاتجاهات الديمقراطية وكذا حقوق الإنسان ومواكبة لذلك عملت الدولة الجزائرية منذ استرجاع سيادتها على تكريس الحقوق السياسية للمرأة، اعترافا لها بما قدمته خلال ثورة التحرير، وفي سبيل ترقيتها وتمكينها من ممارسة هذه الحقوق سخرت الجزائر عدة آليات ومن بين أهم هذه الآليات نجد آليات قانونية وآليات مؤسساتية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات القانونية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية:

إن أولى مقدمات المشاركة السياسية للمرأة والتي يقصد بها ممارسة حق التصويت في الانتخابات والترشح للمجالس المنتخبة (الوطنية والمحلية، والمشاركة في عضوية الأحزاب والنقابات والتنظيمات، والتي تقر أنها تتمتع بالمواطنة التامة بكل مظاهرها وأن تصنع مشاركتها السياسية بمجموعة من الأطر القانونية، التي تمنحها المساواة التامة أمام القانون بدون أي تمييز بحيث تتمثل الأطر والآليات القانونية التي تحكم المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في التشريعات القانونية الداخلية (المطلب الأول).

المطلب الأول: في المواثيق القانونية

الفرع الأول: ميثاق طرابلس 1962:

قبيل إعادة الاستقلال في 27 جوان 1962 نوه في مؤتمر طرابلس بالدور المنوط بالمرأة أثناء الكفاح وحدد برنامجه الذي ستؤديه في المستقبل، وهو دور مواطنة تتمتع بكامل حقوقها السياسية والاقتصادية.

إذ يعد هذا الميثاق أول وثيقة رسمية رسمت أبعاد السياسة الوطنية لمرحلة ما قبل الاستقلال، والذي أكد على الالتزام بترقية المرأة والنهوض بها لتكون عضوا اجتماعيا فاعلا في شتى المجالات، التي أقرتها معظم النصوص التأسيسية والدستورية المبنية على أساس التكفل بالحريات العامة واحترام ممارستها.

وعلى اثر هذا الدور الذي قامت به المرأة في ثورة التحرير، خرج الميثاق بمجموعة من التوصيات والتدابير بخصوص المرأة الجزائرية من بينها:

- إشراكها إشراكا كاملا في تسيير الشؤون العامة وتنمية البلاد.
- القضاء على كل العوائق التي تعارض المرأة وتفتحها.
- تدعيم المنظمات النسوية.
- ولقد أشار مؤتمر طرابلس على أن مشاركة المرأة في ثورة التحرير، خلقت الظروف الملائمة لكسر الكابوس القديم الذي كان يحيط بها ويقيدها، لإشراكها في تسيير الشؤون العامة وتنمية البلاد.[1]

[1] أخريب آسيا، بن ماضي نميرة، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي (دراسة حالة الجزائر 1989 الى يومنا هذا، مرجع سابق، ص 30.

الفرع الثاني: ميثاق الجزائر 1964:

لقد تطرق ميثاق الجزائر لسنة 1964، لدول المرأة الجزائرية خلال الثورة إذ يقول: " وقد سمحت الحرب التحريرية للمرأة الجزائرية بالتعبير وبتحمل مسؤوليتها إلى جانب الرجل ويتحملها قسطا من النشاط في الكفاح.

وهذا من خلال مهام الثورة الديمقراطية الشعبية بالقضاء على الأمية، بجعل الثقافة في متناول جميع الأفراد وتوسيعه، وإعطاء المرأة مشاركة واسعة في تسيير الشؤون العامة للبلاد، ويكون بالقضاء على كل العوالق التي تقف أمام تفتحها، والتي تؤكد على تدعيم عمل للبلاد، ويكون بالقضاء على كل العوالق التي تقف أمام تفتحها، والتي تؤكد على تدعيم عمل[1] المنظمات النسوية، وتحويل النساء مسؤوليات حزبية.

وكذلك بالاهتمام بقضية المساواة بين الجنسين، بالمشاركة الفعلية للمرأة في الحركة النسوية بنضالها في صفوف الحزب والمنظمات الوطنية، كما دعاها لإتمام ذلك بمشاركتها في المجال الاقتصادي، وجاء في الميثاق الوطني ما يلي:

- على الاتحاد العام للنساء الجزائريات أن يسعى بالاتصال مع جميع المنظمات الجماهيرية الأخرى لجمع شمل كل النساء، ورفع قدراتهن على التنظيم والتعبئة وأن تكون أداة هامة للنهوض بالمرأة.
- أن يقوم بعمل دؤوب في مجال التوعية والتربية والتكوين كما يجب عليه أن يسعى باستمرار لتوسيع مجال مساهمتها الفعلية في الحياة الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية للبلاد.

وبهذه المشاركة الفعالة أثناء الثورة التحريرية، استطاعت المرأة الجزائرية أن تفرض احترام وتقدير المجتمع والاعتراف لها بالمساواة، جنبا إلى جنب مع أخيها الرجل.

[1] تاج عطا الله، عمل المرأة في تشريع العمل الجزائري والاتفاقيات الدولية للعمل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999 – 2000، ص 25.

الفرع الثالث: الميثاق الوطني لسنة 1976 – 1986:

وقد جاء الميثاق الوطنية لسنة 1986 وقبله الميثاق الوطني لسنة 1976 لتأكيد هذا المسعى عند حديثة عن المرأة بقوله: إن الثورة الجزائرية، إذ تعمل اليوم على تجسيد تطلعاتها بتوفير الشروط الموضوعية التي تساعد على أن تتبوأ مكانتها في المجتمع لتهدف إلى تمكينها من الاندماج الفعلي في مسيرة التنمية، حتى تضمن مساهمة ملايين النساء الجزائريات اللاتي يشكلن طاقة هائلة للاقتصاد الوطني:

- إذ نجد ميثاق 1976: يعترف بالمكانة الأساسية التي تحتلها المرأة في الخلية العائلية والمجتمع بأكمله بوصفها زوجة ومواطنة، وتشجيعها في التشغيل لأن في ذلك مصلحة المجتمع، كما أكد أيضا على المشاركة الكاملة للمرأة في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية.
- أما ميثاق 1986: هو أيضا ناد بضرورة مشاركة المرأة في الأنشطة الاجتماعية والإنتاجية انطلاقا من مبدأ المساواة.[1]

وبمثل هذا النصر يتم تكوين الفرد الجزائري بالخصوص النساء تكوين تربويا يجعله قادرا على المشاركة في الاقتصاد وبناءه تكوينا سياسيا وتحويل الشعارات الاشتراكية إلى قواعد سلوكية، وإنجاح عملية بناء مجتمع خال من كل أصناف التمييز والاستلاب.

المطب الثاني: في التشريعات القانونية:

سعت الجزائر دائما إلى تعزيز دور المرأة في مختلف المجالات، وخاصة المجال السياسي وذلك بحزمة من القوانين والتي قام المشرع الجزائري على مستواها باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتي ترمي إلى ضمان حماية حقوق وحريات الإنسان بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة.

[1] أخريب آسيا، بن ماضي نميرة، المراجع سابق، ص 31.

وفي مسعى من المشرع لجعل التشريعات لوطنية في مجال حقوق المرأة متوافقة مع التطور الذي عرفه القانون على المستوى الدولي، قام بإحداث نخبة وطنية في سنة 2000 وذلك من أجل إعادة النظر في مجموعة من القوانين لتدارك النقص الذي يتعارض مع مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، والمتمثلة أساسا: قانون الأسرة (الفرع الأول)، قانون الجنسية (الفرع الثاني)، كما استحدث قانون جديد لصالح المرأة في سنة 2012 وهو قانون يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة (الفرع الثالث)[1].

الفرع الأول: التعديل الدستوري لسنة 2008:

شكل التعديل الدستوري لسنة 2008[2] قفزة نوعية في مجال ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلاله تم تكريس التمييز الايجابي بين المرأة والرجل، بإضافة المادة 31 مكرر والتي تنص على: أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها المجالس المنتخبة يستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 08 من ديباجة الدستور التي يقضي بأن تبنى المؤسسات حتما على مشاركة المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة وأن هذه المادة تهدف في غايتها توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثلما تنص عليه أحكام المادة 31 مكرر من الدستور واعتبار بالنتيجة فان المادة 31 مكرر لا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

كما لقي هذا التعديل الدستوري شبه إجماع من قبل مؤسسات المجتمع المدني والطبقة السياسية في البلاد، من قبل الجمعيات النسوية، على أساس أن هذه المادة تهدف إلى إزالة الفروقات البيولوجية بين

[1] آخريب أسيا، بن ماضي نميرة، المرجع سابق، ص 22.
[2] القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016. ج. ر عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

الرجال والنساء في مجال وفاء المؤسس الدستوري لمبادئ ثورة نوفمبر وما قدمته المرأة الجزائرية في سبيل تحرير هذا الوطن.

وتجدر الإشارة إلى نفس القاعدة حافظ عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة 35 بل وأضاف مادة أخرى جديدة هي المادة 36 والتي جسدت ترقية التناصف بين الرجال والنساء في مجال الشغل، فضلا عن تشجيع وترقية المرأة في مناصب القيادة والمسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات.[1]

الفرع الثاني: القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات:

يعتبر قانون الانتخابات من أهم المنظومات القانونية في كل دولة، كيف لا وهو الذي يبين مختلف الأحكام لإنشاء كل المجالس الوطنية هذه الهياكل الوطنية التي تجسد بحق مبدأ أن الشعب هو مصدر كل سلطة، كما تجسد ديمقراطية النظام السياسي.

لقد دخلت الجزائر مرحلة متميزة من مراحل تطور نظامها الانتخابي من خلال إصدارها القانون العضوي 10/16، الذي ألغى القانون العضوي 01/12 وهذا تماشيا مع تطور الفكر القانوني والسياسي.

وتكريس قانون الانتخابات الجديد 10/16 مجموعة كبيرة من الضمانات تجلت في مختلف مراحل العملية الانتخابية هذه الضمانات التي تعمل على نزاهة الانتخابات واحترام حقوق كل الجزائريين والجزائريات باعتبارهم منتخبين أو مترشحين، فلا يوجد أي نص تمييزي في القانون العضوي 10/16 يحرم المرأة من حق المشاركة في الانتخابات وهذا ما نصت عليه المادة 03 منه بقولها: يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية

[1] إلهام فاضل، تكريس الحقوق السياسية للمرأة في القانون الجزائري، ألقيت في الملتقى الدولي حول الأسرة في الوطن العربي عبر التاريخ بمدينة سوسة الجمهورية التونسية المنعقد أيام 27 – 28 – 29 سبتمبر 2018، ص 5.

بلغ من العمر (18 سنة) ثماني عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.[1]

واستعمل القانون العضوي 10/16 في المادة 6 منه مصطلح "كل مواطن ومواطنة" وهو أكثر دقة فلم يكتفي بكلمة مواطن وهذا التأكيد على أنه من حق كل امرأة التسجيل في القوائم الانتخابية ولا يوجد أي شرط إضافي يمنعها أو يخالف الشروط التي تطبق على الرجل وهو ما تأكده كذلك نصوص المواد 07 و09.

كما اعتمد قانون الانتخابات على قاعدة أن الاستخلاف يكون من نفس الحبس على مستوى أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

وما تنوه إليه في الأخير إلى أن قانون الانتخابات 10/16، فنحافظ على تطبيق أحكام القانون العضوي رقم 03[2]/12 فيما يخص التمثيل النسوي وأبقى على نفس النسب دون تغيير.

الفرع الثالث: قانون توسيع المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة:

تجسيدا لمبدأ المساواة المطلقة التي نص عليها دستور 1996، الذي تم تعديله في نوفمبر 2008 بموجب القانون رقم 08 – 19، وهو التعديل الذي أضيفت بموجبه، مادة جديدة للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

غير أن القانون العضوي الذي نصت عليه المادة 31 مكرر أعلاه قد تأخر كثيرا، إذ لم يتم إصداره إلا مع مطلع سنة 2012 والذي يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة وهو قانون

[1] فاضل الهام، مرجع سابق، ص 09.

[2] القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج. ر عدد 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012.

رقم[1] 12 – 03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، والذي طرح لأول مرة على طاولة مجلس الوزراء في نوفمبر 2011، لدراسته وللموافقة بعد المبادرة به من طرف رئيس الجمهورية، الذي باشر انطلاقا من شهر أفريل 2011، في مجموعة من الإصلاحات تماشيا مع مطلبات المجتمع ومع ما تضمنته المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر وأدمجتها في نظامها القانوني من جهة وتطبيقا لبرنامج رئيس الجمهورية الذي صوت عليه الشعب الجزائري من جهة ثانية.

ويسعى هذا القانون كما يدل عليه عنوانه إلى زيادة فرص وصول المرأة في الهيئة المنتخبة من خلال إدخال نظام الحصص (الكوتا) هذا الأخير الذي يعرف بالتمييز الايجابي وهي تخصيص عدد المقاعد داخل الهيئة النيابية لفئة محددة على أساس إقليمي أو لغوي أو ديني أو عرفي على أساس الجنس، كما في الكوتا النسائية من أجل تحقيق تمثيل الأسس لهذه الفئة للتعبير عن مصالحها وآرائها داخل المجالس المنتخبة.

حيث ينص هذا القانون في المادة 02 منه: لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:[2]

- انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة قاعد.
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشرة مقعدا.
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنان وثلاثون مقعدا.
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

[1] قانون رقم 12 – 03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج. ر عدد 01 الصادرة في 14 يونيو.
[2] أخريب آسيا، بن ماضي نميرة، مرجع سابق، ص 40.

- انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

- انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

- 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر، بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.
- كما يستخلف المترشح أو المنتخب، لمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقوانين المتعلقين بالولاية والبلدية، كما تعهدت الدولة بمنح المساعدات المالية للأحزاب السياسية والتي تمنح فرصا أكثر للنساء للترشح في انتخابات المجلس الشعبي الوطني أو انتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية.[1]

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

إن الآليات القانونية التي قام المشرع بتعديلها معظمها، والتي لها علاقة مباشرة بالمرأة، كان سبب الضغوطات التي مارسها المجتمع الدولي والذي نادى بضرورة تكريس هاته الحقوق خاصة السياسية منها وهذا ما سنطرق إليه من خلال هذا المبحث والذي يضم مطلبين (المطلب الأول: آليات مؤسساتية حكومية، المطلب الثاني: آليات مؤسساتية غير حكومية.)

[1] أخريب آسيا، بن ماضي نميرة، مرجع سابق، ص 41.

المطلب الأول: آليات مؤسساتية حكومية:

من أجل ضمان مشاركة المرأة الجزائرية مشاركة فعالة لابد أن يكون هناك مؤسسات وطنية سواء كانت حكومية أو غير حكومية والتي ستسمح برصد ورقابة أعمال السلطة التنفيذية لاسيما في مجال أعمال حقوق المرأة. وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب لبعض الآليات المؤسساتية الحكومية من خلال:

- الفرع الأول: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.
- الفرع الثاني: المجلس الوطني الجزائري للأسرة والمرأة.

الفرع الأول: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة:

- يتجلى الاهتمام الذي تبديه الجزائر اتجاه وضع المرأة في إحداث وزارة منتدبة لدى رئيس الحكومة، ثم لدى وزارة الصحة وهي مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.
- وكان ذلك في سنة 2002، حيث تضطلع هذه الوزارة بمهمة الدفع بمختلف الرؤى والحركيات القطاعية نحو التطور والتلاقي في سياسة وطنية لترقية الأسرة والمرأة وذلك بالتكامل والتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية ومختلف الشركاء خاصة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.[1]

وضمن هذا التوجه سطرت الوزارة برنامج عمل يتركز أساسا على المساهمة فيما يلي:

1- تحقيق الأهداف المتنوعة التي تمس الميادين المرتبطة بالعائلة والمرأة خاصة شؤون المرأة وتنمية قدراتها، وتعزيز مشاركتها في مختلف الميادين والدفاع عنها ومن بين هذه الميادين نجد الميدان السياسي والذي في سبيل تعزيز وترقيته خصصت الدولة الجزائرية ميزانية تقدر بـ 12 100 000دج ويتعلق الأمر أساسا بجمع معلومات حول أدوار ومهام المرأة داخل الأحزاب.

[1] نعيمة سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم، المرجع سابق، ص 129.

2- إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في بلورة وأعمال وتقييم البرامج الوطنية.

3- إعلام المرأة وتحسيسها بحقوقها المختلفة.

4- وضع آليات لترقية النشاطات في مجال تكوين المرأة والفتاة.

5- وضع إستراتيجية وطنية لتعزيز التماسك الأسري ومحاربة العنف ضد المرأة ومتابعة آليات التنفيذ.

وفي المستوى المحلي وقع بعث إدارات للعمل الاجتماعي في كامل الولايات بهدف النهوض بدور الأسرة عموما والمرأة على وجه الخصوص، ومساعدة القطاعات الأكثر فقرا ومن بينها خصوصا ربات البيوت عديمات الدخل، والأسر ذات الدخل المحدود والكافلة لشخص معاق ...الخ.

ويتولى رئاسة هذه الوزارة امرأة وهي السيدة نوارة سعدية جعفر.[1]

الفرع الثاني: المجلس الوطني الجزائري للأسرة والمرأة:

تم إنشاء هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 – 421[2] المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 وقد تم تنصيبه رسميا في الثامن مارس من سنة 2007 بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة.

- أنشأ هذا المجلس لدى الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة، ويعتبر هذا المجلس جهاز استشاري يتولى إبداء الرأي وضمان التشاور والحوار والتنسيق والتنفيذ في كل الأنشطة والأعمال المتعلقة بالأسرة والمرأة.

[1] أحزيب آسيا، بن ماضي منيرة، مرجع سابق، ص 43.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06 – 421 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427، الوافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006. يتضمن انشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة ج.ر عدد 75. الصادرة في 05 ذي القعدة عام 1427، الموافق لـ 26 نوفمبر 2006.

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية الغير حكومية.

فضلا عن الآليات الغير حكومية والتي وضعتها الدول وأنشأتها فإن هذه الأخيرة لا تمنع من إنشاء منظمات أو جمعيات ذات طابع سياسي المتمثلة في الأحزاب السياسية ولقد منحت الجزائر العديد من الجمعيات النسوية العاملة في مجال حقوق النساء الدعم المالي بالإضافة إلى إدراجها ضمن آليات الرصد الوطنية غير الحكومية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال شرح تفصيلي لهاته الآليات والتي تشمل:

- الفرع الأول: الأحزاب السياسية.
- الفرع الثاني: المنظمات المهنية والجمعيات.

الفرع الأول: الأحزاب السياسية:

تعتبر الأحزاب السياسية من بين الأجهزة التي تضمن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولما كانت حقوق المرأة جزء من تلك الحقوق، فهي تعد آلية لصون وكفالة حقوقها خاصة الحقوق السياسية، حيث تساهم في تفعيل المشاركة السياسية عن طريق إدراج كوتا معينة من النساء سواء ضمن قوائم الترشح أو ضمن السلطة القيادية للحزب وفقا للمساواة وعدم التمييز كما لا يمكن تصور ديمقراطية بدون أحزاب سياسية، فهي تلعب دورا كبيرا وهاما انطلاقا من قدرتها على بلورة الرأي العام فوجودها يعد ضروري من أجل تأكيد التعددية[1] الحزبية والمعارضة، إذ لا وجود للحقوق والحريات في غياب التعددية الحزبية والرأي الآخر.

يتشكل الحزب من مجموعة من الناس ذات المبادئ ومصالح واحدة، وتسعى هذه الجماعة لتحقيق أملها في الوصول إلى السلطات والمشاركة الفعلية والحقيقية في الحكم ومن بين هذه الجماعة النساء اللاتي لعبن دورا كبيرا في العمليات الانتخابية، فلا يمكن استبعاد هذه الفئة من المشاركة الفعلية والحقيقية

[1] موقفي العيد، حق المشاركة السياسية للمرأة بين المواثيق الدولية والقانون الجزائري، المرجع سابق، ص 50.

في بناء نظام الحكم وتطرق القانون العضوي الجديد رقم 04/12 على حق إنشاء الأحزاب بالإضافة إلى الانخراط الحزبي المكفول لجميع الجزائريين والجزائريات. كما أكد على ضرورة إدراج نظام الكوتا الحزبية حيث تم إقرار نسبة من النساء في القوائم الانتخابية للمرشحين وتكون إما كوتا حزبية ملزمة أو كوتا طوعية.

الفرع الثاني: المنظمات المهنية والجمعيات:

تلعب الجمعيات والمنظمات المهنية دورا كبيرا في مجال اختصاصها خاصة ما تعلق بحقوق الإنسان فهي وسيلة من وسائل المجتمع المدني وتساهم بالقسط الكبير في تعزيز حقوق الإنسان وخاصة حقوق المرأة، فقد طالبت المرأة الجزائرية بحقوقها من خلال العمل ضمن هذه المنظمات والجمعيات ذات الطابع الوطني لتشمل تلك المنظمات ذات الطابع الدولي أو الإقليمي، وظهرت العديد من المنظمات النسوية التي تطالب بترقية المرأة.

أ المنظمات المهنية:

تعتبر المنظمات المهنية من بين المنظمات التي تساهم في ترقية حقوق المرأة حيث تساعد على معرفة الحقوق السياسية للمرأة وتدافع عنها. خاصة المتعلقة بنقابة المحامين التي تلعب دورا مهما في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فهذه المهنة تكفل لصاحبها الدفاع عن الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم وسلبت[1]. قد تم إنشاء العديد من الهيئات التابعة للمنظمات الحرة مثل نخبة المرأة لنقابة المحامين ولجنة المرأة في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان[2]. وتكمن مهمة هذه المنظمات المهنية في الدفاع حقوق المرأة خاصة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، حيث تضطلع بمهمة الرقابة والدفاع عن

[1] بدر الدين نشبل، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996 والآليات المتاحة ، مجلو البحوث والدراسات، العدد 1، أفريل 2004، ص 49.

[2] بادي سامية، (المرأة والمشاركة السياسية التصويت، العمل الحزبي، العمل النيابي) مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة سنة 2005، ص 122.

الانتهاكات التي تعرقل من تمكين المرأة وذلك بالضغط على الجهات الوصية للمطالبة بترقية الحقوق السياسية للمرأة.

ب الجمعيات:

تعتبر الجمعيات الإطار الذي تناضل فيه المرأة من أجل الدفاع عن حقوقها بالرغم من نضال المرأة الجزائرية إبان الثورة التحريرية وبعد الاستقلال حيث ظهرت في تلك الحقبة مجموعة من المنظمات كالاتحاد الوطني للنساء الجزائريات الذي أنشأ في 13 جانفي عام 1963 غير أن هذه المنظمة لم ترقى إلى الشيء المطلوب حيث كانت تعمل على إبقاء المرأة في الدور التقليدي.

تبنت الدولة الجزائرية التعددية السياسية كما أقرت بحق إنشاء الجمعيات، حيث وصل عدد الجمعيات منذ عام 1988 إلى 50 ألف جمعية وطنية تنشط بعضها في مجال حقوق الإنسان. فصدور قانون 1991 المتعلق بالجمعيات أدى إلى عدد كبير منها تنوعت حسب موضوعها ونشاط مجالها، بالإضافة إلى ذلك هناك النوادي والحركات النسوية التي طالبت بضرورة الاهتمام بوضع المرأة كمواطنة خاصة أن هذه الحركات قد تأثرت بالأفكار الغربية انطلاقا من الإعلان الأممي الدولي عام 1975 الذي يعد بمثابة نقطة انعطاف هام في تاريخ الحركات النسوية العالمية والعربية، كما أن التحولات الداخلية ساهمت بشكل كبير في بلورة حق المشاركة السياسية للمرأة.[1]

خلاصة الفصل:

[1] موقفي العيد، مرجع سابق، ص 131.

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبينت لنا أن الجزائر ومنذ حصولها على الاستقلال لم تتوانى عن تكريس حقوق المرأة بصفة عامة والسياسية بصفة خاصة، وتجسد ذلك من خلال مصادقتها لأغلب الاتفاقيات الدولية الخاصة عامة وحقوق المرأة خاصة.

وموائمة لهذه الاتفاقيات عمد المشرع الجزائري إلى تعديل أغلب القوانين الداخلية والتي لها علاقة مباشرة بالمرأة على غرار قانون الأسرة وذلك في 2005 ليصل إلى تعديل الدستور لسنة 2008 والذي أضاف من خلال المادة 31 مكرر في سبيل ترقية الحقوق السياسية للمرأة كذلك وضع الآليات سواء منها الحكومية أو الغير حكومية وذلك لتعزيز وترقية مشاركة المرأة سياسيا.

خـاتـمـــــــــــة

خاتمـــــــــــة:

إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية ليس حديث العهد، حيث لعبت المرأة الغربية دورا كبيرا في المطالبة بإحداث التوازن بينها وبين الرجل، مما جعلها محل اهتمام دولي. فحقوق المرأة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وكون أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد أوجد ترسانة قانونية قوية تضمن حق المشاركة السياسية للمرأة إلا أن المرأة لا تزال تعاني من التمييز ضدها لاسيما في المجال السياسي خاصة في الدول العربية التي تجعل من الديمقراطية شعارا لها. الأمر الذي دفع إلى إحداث آليات من شأنها تعزيز مشاركتها في الحياة السياسية سواء كانت دولية أو إقليمية غير أن الواقع يكشف لنا بأن المرأة لا تزال عرضة للتمييز حتى في الدول المتقدمة التي تدعي بحقوق المرأة.

فمشاركة المرأة إلى جانب الرجل في الحياة السياسية تساهم في بناء النظام السياسي وتعزز من شرعيته كون أن المرأة الجزائرية هي نصف المجتمع.

كما أن هذه الالتزامات تفرض على السلطة الجزائرية إصلاحات سياسية وقانونية واسعة وهذا ما حدث بالفعل سنة 2008، حيث تم تعديل الدستور وإقرار مبدأ المساواة في الحقوق السياسية وإصدار العديد من القوانين العضوية ومن أبرزها القانون العضوي 03/12 المتضمن توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

ومن خلال البحث حول المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري خلصنا إلى جملة من النتائج:

1- إن إقرار مبدأ المساواة في الحقوق السياسية وكفالتها في المبادئ العالمية المعلن عنها في المواثيق الدولية العالمية والإقليمية، وإقرار مبدأ عدم التمييز من الجانب النظري يثبت لنا عدم

تحقيق تلك المساواة في الواقع. فهي مساواة نسبية لأن الواقع يفرض علينا اللامساواة وهذا ما يعكس نسبة مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

2- أن الواقع العملي يثبت عدم نجاعة تلك النصوص القانونية التي أقرتها كل من المواثيق والضمانات الدستورية للدولة الجزائرية كون أن هناك عراقيل تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

3- أن التعديل الدستوري لسنة 2008 يعد نقطة تحول مهمة في مسار حقوق المرأة والسياسية بصفة خاصة بحيث ألزمت المادة 31 مكرر منه الدولة على العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وذلك بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

ملخص عام:

من خلال الدراسة لموضوع المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري نجد أن المرأة سعت إلى إبراز دورها وتمتين مكانتها في مختلف المجالات السياسية خاصة.

وذلك من خلال عدة صور تتجلى حول دقتها في الانتخاب واتخاذ القرار وتكوين الجمعيات كذلك رصد الواقع المخصص لمشاركتها السياسية من خلال دورها السياسي وتمثيلها في المجالس المنتخبة. مرورا بوضع آليات لتقوية وتعزيز مشاركتها سواء ما تعلق منها أو ما كانت آليات قانونية من خلال التشريعات والمواثيق مرورا إلى المؤسساتية: "المجلس الوطني للمرأة والوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، والجمعيات والمنظمات والأحزاب السياسية.

قائمـــــــة المراجـــع

قائمة المراجع:

أولا- النصوص القانونية:

أ الدساتير:

- دستور 1976: الصادر بموجب أمر رقم 76 – 97، مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 1976، جريدة رسمية عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
- دستور 1989: المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 – 18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 فبراير سنة 1989، جريدة رسمية عدد 09، الصادرة في 1 مارس 1989.
- دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر عدد 25 الصادرة في 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 1968 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96. 438 مؤرخ في 1996/12/07 يتعلق باصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28. قانون رقم 12 – 03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج. ر عدد 01 الصادرة في 14 يونيو.

ب القوانين:

- القانون رقم 08 – 19 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
- القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج. ر عدد 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012.
- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016. ج. ر عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.
- القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات ج. ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

ثانيا– الكتب:

- أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر 2010.
- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- بلقاسم سلاطنية وسامية حمدي، العنف والفقر في المجتمع الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر 2008.
- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2013.
- عبد الناصر جابي، انتخابات الدولة والمجتمع، دار القصبة للنشر، الجزائر، 1999.

- محمد بوضياف، الأحزاب السياسية ومنضمات المجتمع المدني في الجزائر، دراسة تحليلية نقدية، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010.
- محمد طارق عبد الوهاب، بسيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

ثالثا– الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ أطروحات الدكتوراه:

- فاطمة بودرهم، المشاركة السياسية للمرأة، التجربة الديمقراطية الجزائرية (رسالة دكتورا). قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، دالي ابراهيم 3، سنة 2010 – 2011.
- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة لبعض الحقوق (رسالة دكتوراه) كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2009 – 2010.

ب رسائل الماجستير والماستر:

- آخربي آسيا، بن ماضي نميرة، "الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري (بين النص والممارسة)،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون عام. تخصص: قانون دولي انساني وحقوق الانسان، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012 – 2013.
- العيد موقفي، حق المشاركة السياسية للمرأة بين المواثيق الدولية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق، جامعة يحيا فارس، المدية، كاية الحقوق سنة 2015 – 2016.
- حورية يقدوري، المشاركة السياسية للطالبات في الجزائر دراسة ميدانية حول المشاركة السياسية لطالبات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع السياسي، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر سنة 2006 – 2007.

- حريزي زكرياء، "المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، الجزائر نموذجا"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 – 2011.
- بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية (التصويت، العمل الحزبي، العمل النيابي) مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة سنة 2004 – 2005.
- بوترعة شمامة، "الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010 – 2011.
- تاج عطا الله، عمل المرأة في تشريع العمل الجزائري والاتفاقيات الدولية للعمل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999 – 2000.
- محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون. تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 – 2014.
- براهيمي بنية وحزاب احلام، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي (دراسة حالة الجزائر 1989 إلى يومنا هذا) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة العلوم السياسية (تخصص دراسات مغربية)، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015 – 2016.
- نعيمة سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الإدارات والجماعات المحلية والإقليمية قسم العلوم السياسية، ورقلة سنة 2010 – 2011، ص 129.

رابعا- المجلات والمقالات العلمية:

- بدر الدين نشبل، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996 والآليات المتاحة ، مجلو البحوث والدراسات، العدد 1، أفريل 2004.
- عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، سنة 2011.

خامسا- المداخلات العلمية:

- إلهام فاضل، تكريس الحقوق السياسية للمرأة في القانون الجزائري، ألقيت في الملتقى الدولي حول الأسرة في الوطن العربي عبر التاريخ بمدينة سوسة الجمهورية التونسية المنعقد أيام 27 – 28 – 29 سبتمبر 2018.

سادسا- المراجع باللغة الفرنسية:

1- Jacque largoye, Bastien francois, frederic sawiski. Sociologie politique, 4eme édition paris, Dalloz, 2002.

2- Jean Paul chamey, les suffrage politique en France, mouton sco, paris 1965.

مـحـتويـات الدراســـــــة

محتويات الدراسة

المحتويات	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
فهرس المحتويات	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية	
المبحث الأول: مفهوم المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.....	**6**
مقدمة	**6**
المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وأهميتها.....	**6**
الفرع 1: التعريف من منظور علم السياسة والاجتماع.....	**7**
الفرع 2: أهمية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.....	**8**
المطلب الثاني: صور المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.....	**9**
الفرع 1: الانتخاب.....	**9**
الفرع 2: اتخاذ القرار.....	**11**
الفرع 3: تكوين الجمعيات والأحزاب والانضمام إليها.....	**13**
المبحث الثاني: واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.....	**15**
المطلب الأول: الدور السياسي للمرأة الجزائرية منذ الاستقلال.....	**15**
الفرع 1: مشاركة المرأة الجزائرية في العمل السياسي من 1962 إلى 1989.....	**15**
الفرع 2: مشاركة المرأة الجزائرية في العمل السياسي منذ 1989.....	**21**
المطلب الثاني: دور المرأة السياسي في المجالس المنتخبة.....	**24**
الفرع 1: تمثيل المرأة في البرلمان.....	**24**
الفرع 2: تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.....	**25**
خلاصة الفصل.....	**27**

الفصل الثاني: آليات تعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المنظومة القانونية	
المبحث الأول: الآليات القانونية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية.....	29
المطلب الأول: في المواثيق القانونية.....	30
الفرع 1: ميثاق طرابلس 1962.....	30
الفرع 2: ميثاق الجزائر 1964.....	31
الفرع 3: الميثاق الوطني لسنة 1976 – 1986.....	32
المطلب الثاني: في التشريعات القانونية.....	32
الفرع 1: التعديل الدستوري لسنة 2008.....	33
الفرع 2: قانون الانتخابات 10/16.....	34
الفرع 3: قانون توسيع تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة.....	35
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.....	37
المطلب الأول: آليات مؤسساتية حكومية.....	38
الفرع 1: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.....	38
الفرع 2: المجلس الوطني للأسرة والمرأة.....	39
المطلب الثاني: آليات مؤسساتية غير حكومية.....	40
الفرع 1: الأحزاب السياسية.....	40
الفرع 2: الجمعيات والنقابات.....	41
خلاصة الفصل.....	46
خاتمة.....	45
الملخص العام.....	47
قائمة المراجع.....	49